الفصل الخامس

نظام الحكم عند الساميين

(١)

مجلس العشيرة وحكومة المشيخة

Council of Elders or Gerontocracy

وصف السير جيمس فريزر James Farzer أول نظام حكومى للجمعيات البدائية التى هى فى أحط درجات الحضارة ، فقال : « إن سكان استراليا الأصليين لا يحكمهم رؤساء ولا ملوك . أما فيما يتعلق بما لقبائلهم من نظام سياسى فهو نظام الديمقراطية ، أو بعبارة أخرى : هو نظام حكومة مكونة من شيوخ ، ذوى هيبة ونفوذ ، يجتمعون فى مجلس واحد للبت فى كل الأمور الهامة ، وهذا المجلس الشورى مقصور عليهم دون الفتيان . وهو يضارع مجلس الشيوخ فى العصور الحديثة . ولووجب علينا أن نرتجل كلمة لمثل هذا النوع من حكومة الشيوخ لصح لنا أن ندعوها Gerontocracy أى : « حكومة المشيخة »[١] .

هذا الوصف ينطبق بحذافيره على العشائر السامية القديمة ، إذ كان فى كل عشيرة ، أو قبيلة عدد من البيوت ، من ذوى الشرف والرياسة ، يتمتع رؤساؤها بالسيادة فى قومهم ، ولهم حقوق معينة ، وعليهم واجبات مفروضة . منها : إيواء الغريب ، وحماية الحمى ، والذود عن النساء ، إلى غير ذلك مما

---

(١) J.G.Frazer. Lectures on the Early History of Kingship,p.107

لا يزال صداه مسطوراً فى كتب الأدب السامى وهؤلاء هم الذين كانوا يؤلفون حكومة العشيرة ، أو القبيلة . فهم الذين كان بيدهم الفصل فى الأمور التى تمس حياة العشيرة أو القبيلة ، وخاصة فى أمور القتل ، والغزو ، والدية ، وطلب الثأر ، وغير ذلك من الأمور الجوهرية . وهم الذين كانوا ينظرون فى الأمور المدنية ، كالزواج ، والطلاق ، والنزاع على الماء والكلأ ، وفى الخصومات والشجار بين رجالهم ورجال قبائل الأخرى ، وما إلى ذلك من أمور .

وليس معنى هذا أنهم كانوا يتمتعون بسلطان مطلق فى داخل القبيلة ، وإنما كان سلطانهم معنويا أكثر منه ماديا ، حتى أن الشيخ منهم كان إذا قضى بين من يحتكم إليه من رجال قبيلته لا يجد من القوة المادية ما يستطيع به أن ينفذ حكمه حتى على أحط الرجل شأناً إن لم يرض بقضائه ، وذلك لأن السلطة التنفيذية كما نعلمها اليوم لم تكن معروفة لدى سكان البادية ، وأن وظيفة الحكم عند الساميين القدماء إنما كانت تنحصر فى النطق بما يقضى به قانون العادة والعرف ، لا فى تنفيذ ذلك الحكم ، إذ لم يكن لدى شيخ القبيلة من العمال أو الموظفين من هم موكلون بتنفيذ أحكامه (١) . ومن ثم كان سلاحه الوحيد هو الحض والاقناع ، لا الجبر والاكراه ، فاذا عجز عن إقناع الطرفين ، أو أحدهما بقبول حكمه كان السيف غالباً هو الحكم ، ومن أجل هذا كان الشيوخ يرفضون أحياناً أن يجلسوا بمجلس الحكم خشية أن ترد عليهم أحكامهم . فمن ذلك لما احتكم بنو عمرو بن عوف ، ومالك بن العجلان إلى عمرو بن امرئ القيس أحد بنى الحارث بن الخزرج وقضى على مالك بن العجلان أنه ليس له فى حليفه إلا دية الحليف أبى مالك أن يرضى بذلك ، وآذن بنى

---

(١) Smith, The Prophets of Israel. p. 36

عمرو بن عوف بالحرب ، وظلوا متحاربين عشرين سنة إلى أن تراضوا على التحكيم مرة أخرى ، فأتوا ثابت بن المنذر ، فقالوا : « إنا حكمناك بيننا » فقال : لا حاجة لى فى ذلك . قالوا ولم ؟ قال إنى أخاف أن تردوا حكمى كما رددتم حكم عمرو بن امرىء القيس » ، ولم يحكم إلا بعد أن أعطوه المواثيق[١] .

وكان الشيخ متهم لا يستطيع أن يجبر أحدا ـ حتى أبناءه ـ على قبول حكمه أو نصيحته بل كان يستعين فى ذلك بفتيان الحى ومشيخة العشيرة . فمن ذلك ماورد فى قصة عبدالله بن العجلان وكان أبوه أكثر بنى نهد مالا «وكانت هند امرأة عبدالله بن العجلان امرأة من قومه من بنى نهد فمكثت معه سنين سبعاً أو ثمانيا لم تلد فقال له أبوه إنه لا ولد لى غيرك ولا ولد لك وهذه المرأة عاقر فطلقها وتزوج غيرها فأبى ذلك فآلى أن لا يكلمه أبدا حتى يطلقها » ثم أقام أبوه على ذلك حتى بلغه يوما انه شرب حتى سكر فارسل يستدعيه فلما مضى إليه « عاوده فى أمرها وانبه وضعفه وجمع عليه مشيخة الحى وفتيانه فتناولوه بألسنتهم وعيروه بشعفه بها وضعف حزمه ولم يزالوا به حتى طلقها »[٢]

وكذلك كانت الحال عند القبائل العبرانية فموسى إنما استطاع أن يحمل قومه على طاعته وقبول أحكامه بنفوذه الشخصى فقط كما يؤخذ ذلك من الروايات العبرية القديمة[٣] .

ومن ثم يتبين لك أن سلطان شيوخ العشائر والقبائل السامية ممثلة فى الجمعية العربية انما كان سلطانا معنويا فقط ، والسبب فى ضعف سلطانهم المادى أن السلطة الحقيقية كانت لا تزال بيد العشيرة جملة وموزعة بين أفرادها ، وإنما هم الذين

---

(١) الأغانى ج ٢ ص ١٦٧ وما يليها

(٢) الأغانى ج ١٦ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) أنظر Lods op. cit p. 193

تلك السلطة إلى بعض رجالهم من كبار السن أو ذوى الجاه والحسب فيهم . وعلى هذا فحكومة المشيخة المكونة من مجلس العشيرة أو القبيلة كانت على حد تعبير الاستاذ Worte « هيئة تمثيلية نيابية كأعظم ما يكون التمثيل والنيابة . وهذا وضع لا يمكن أن تتفق معه السلطة الشخصية »

وعلى هذا فلن نركب شططا إن قلنا إن مشيخة العشيرة فى الجمعية العربية القديمة على الأخص كانت فى الواقع طرازا من الحكم « الديموقراطى » بالمعنى «الكلاسيكى» القديم ذلك لأن الديموقراطية بهذا المعنى التقليدى هى كما عرفها أحد العلماء المحدثين «نوع من حكومة تكون السلطة الداخلية فيها بيد جزء كبير من أفراد الجماعة ، أى بيد كل بالغ حر من الرجال بدون تمييز فى أجاه وأحساب »[١] ويقول الأستاذ «البرايت» Albright « إننا نجد مثل هذه الحكومات فى كل مرحلة وعند كل مستوى من تطور التاريخ وأنها تتباين كثيرا فى أنواعها ومداها وطرازها وقدرتها على البقاء . وغالبا ما يطغى بعض أنواعها على بعض فى الزمان والمكان والوظيفة ولكنها عادة وثيقة الارتباط بالجمعيات الكبيرة غير المستقرة »[٢]

ومهما يكن من أمر فأنا أذهب إلى أبعد من هذا وأقول إن لدينا الآن من الوثائق التاريخية ما يثبت قيام نظام نيابى دستورى بالمعنى الحديث فى جزيرة العرب قديماً . وقد تولينا شرح ذلك بالتفصيل فى مكان آخر[٣]

أما عند العبرانيين فلعل أقرب شىء إلى مجلس العشيرة هو مجلس

---

(١) قارن Thorkild Jacobsen, «Primitive Democracy in an cient mesopotamia» JNES. II (1943) 159.

(٢) انظر تقرير Approachesto World Peace (1944) p. 2.

(٣) انظر كتابنا « نظام الحكم فى اليمن قديما » تحت الطبع

«الزقينيم» zqenim أى الشيوخ والكلمة عبرية تمت إلى الأصل العربى «الذقن» ومعناها الشيخ . وقد وردت الإشارة إلى هؤلاء «الزقينيم» فى عدة أماكن فى التوراة . ففى سفر الخروج نقرأ مايأتى «فجاء موسى ودعا شيوخ الشعب ووضع قدامهم كل هذه الكلمات التى أوصاه بها الرب . فأجاب الشعب معا وقالوا كل ماتكلم به الرب نفعل »[١] .

وقد اختلف العلماء فى تفسير معنى «الزقينيم» فيرى بعضهم أن المراد بها رؤساء البيوت وشيوخ الاحياء ويرى آخرون أنهم رجال العشيرة عامة . والحق أن ليس فى التوراة مايرجح أحد الرأيين فالكلمة قد وردت فى عدة أماكن مرادفة لكلمة الشعب[٢] وكان يراد بها أحياناً سكان المدينة عامة .

وكان المجلس الذى يجتمعون فيه يسمى «موعيد» Mo'edh وهو لفظ يمت إلى اللفظ العربى «ميعاد» ومعناه هنا مكان الاجتماع . وكانت اجتماعاتهم تعقد عادة عند باب المدينة [٣] حيث تناقش الأمور المدنية والسياسية وكل مايهم أمر العشيرة .

وكانت هذه الاجتماعات تعقد أحيانا أمام «أوهل موعيد» أى «خيمة الاجتماع» وهى الخيمة المقدسة التى تعد بمثابة بيت الرب . وقد وردت عدة إشارات فى التوراة إلى اجتماع بنى اسرائيل أمام «خيمة الاجتماع» وكان ذلك غالبا لأمور دينية إذ كان الغرض اجتماع الشعب بربه «يهوه» وسماع كلمته ومعرفة إرادته فنحن نقرأ فى سفر العدد «فأتى موسى وهرون من أمام الجماعة إلى باب خيمة

---

(١) سفر الخروج اصحاح ١٩ آية ٧ ، ٨ .

(٢) قارن مثلا سفر يشوع اصحاح ٢٤ آية ١ ، ٢ ، ١٩ ، ٢٠ .
وأيضا الفقرة التى ذكرناها آنفا من سفر الخروج .

(٣) انظر سفر عاموس اصحاح ٥ آية ١٠ وسفر التثنية اصحاح ٢١ آية ١٩ .

الاجتماع وسقطا على وجهيهما فتراءى لهما مجد الرب وكلم الرب موسى قائلا الخ[١]

ونقرأ فى سفر اللاويين « ودعا الرب موسى وكلمه من خيمة الاجتماع » وفى مكان آخر من ذلك السفر « ودخل موسى وهرون إلى خيمة الاجتماع ثم خرجا وباركا الرب فتراءى مجد الرب لكل الشعب »[٢]

وكان الاجتماع أمام «خيمة الاجتماع» يعقد أحيانا لأمور نعدها اليوم سياسية كتوزيع الأرض بين الأسباط المختلفة بطريق الاقتراع إذ نقرأ فى سفر يشوع مايأتى « هذه هى الأنصبة التى قسمها العازار الكاهن ويشوع بن نون ورؤساء آباء أسباط بنى اسرائيل بالقرعة فى شيلوه أمام الرب لدى باب خيمة الاجتماع وانتهوا من قسمة الارض »[٣].

وكان مثل هذا المجلس التشريعى موجودا كذلك فى فينيقية[٤] وقد وردت الاشارة إلى هذا المجلس فى قصة مصرية قديمة هى قصة الكاهن « ون آمون » رئيس ديوان الإله آمون بالكرنك[٥] فقد رحل هذا الكاهن من طيبة إلى جبيل بفينيقية فى نحو عام ١١٠٠ ق.م لاحضار خشب الأرز اللازم لتجديد بناء زورق آمون المقدس.

وكان سلطان مصر على تلك البلاد قد وهن فى ذلك الزمن. وحدث أن جماعة من أعداء مصر يقال لهم «ثكر» أو «زكر» قد سطوا على «ون آمون»

---

(١) سفر عدد اصحاح ٢٠ آية ٦ ، ٧.

(٢) انظر سفر اللاويين الاصحاح الأول الآية الأولى ثم الاصحاح الآية ٢٣.

(٣) سفر يشوع اصحاح ١٩ آية ٥١.

(٤) انظر Wilson. "The assembly of a Phoenician City" in J.N.E.S. IV Oct. 1945.

(٥) انظر Erman. The Literature of the Ancient Egyptians pp. 174 ff.

وهو بميناء «در» بفينيقية وسرقوا ماله وسفنه فشكا لأمير البلاد دون جدوى . وأخيراً رحل إلى صور فالجبيل حيث قابل جماعة من أهل « ثكر » أو « زكر » فصنع بهم ماصنع به اخوانهم من قبل وسلبهم شيئاً من مالهم .

وآخر الأمر بينما كان «ون آمون» على وشك الرحيل إلى مصر بالاخشاب التى زوده بها «زكر بعل» أمير الجبيل إذا بجماعة من أهل « ثكر أو زكر » يظهرون فى الميناء ويحولون بين السفن وبين الرحيل ويطلبون من أمير الجبيل القبض على ون آمون . وهنا نقرأ فى القصة المصرية مايأتى « فلما كان الغد جمع «زكر بعل ...المجلس التشريعى . وقام فيه قائلا لأهل زكر «ماذا تعنون بمجيئكم إلى هنا وفعلتكم هذه » فأجابوه إننا نريد هذه السفن التى تبعث بها خفية إلى مصر مع رفاقنا . فقال لهم : إننى لاأستطيع أن آخذ رسول آمون سجينا فى بلدى ، دعونى أطلق سراحه أولا ثم اتبعوه أنتم وخذوه أسيراً »[1] .

والطريف فى هذه الفقرة أن الكلمة المصرية التى ترجمناها « المجلس التشريعى » ترسم هكذا وتقرأ mw'd أو mw'dwt موعد » أو « موعد » كما حقق ذلك العلامة « ألن جاردنر » وهى اسم مذكر مفرد . لكن العلماء لم يهتدوا إلى ترجمتها ترجمة صحيحة ولذلك تركها « إرمان » « وبرستد » بدون ترجمة واقترح جاردنر ترجمتها «حراس الملك» وظن أنها تحريف لكلمة قديمة أسىء فهم معناها .

والذى نراه أن هذه الكلمة هى كلمة سامية خالصة نقلها « ون آمون »

---

(١) انظر Erman, op. cit. p. 184.

بلفظها ومعناها من الفينيقية إلى المصرية القديمة ، وأنها تمت إلى الأصل العربى « وعد » و « ميعاد » كما أنها تمت إلى الكلمة العبرية Môʿêdh « موعيد » بمعنى المجلس أو مكان الاجتماع ومن ذلك « أوهل موعيد » أى خيمة الاجتماع كما ذكرنا آنفا .

وعلى هذا فالقصة المصرية تصور لنا تصويراً أمينا كيف جمع « زكر بعل » أمير الجبيل مجلسه التشريعى ليعرض عليه أمر النزاع بين « ون آمون » وبين خصومه من أهل ثكر الذين جاءوا الى ميناء الجبيل وحاولوا منع « ون آمون » والسفن المحملة بخشب الأرز من الابحار الى مصر .

وهذا المجلس التشريعى لمدينة الجبيل هو ولا ريب الذى وردت الاشارة اليه فى الآية التاسعة من الاصحاح السابع والعشرين من سفر حزقيال .

ومن كل ما قدمنا يتضح لك أن نظام المجالس التشريعة التمثيلية هو نظام عريق فى القدم عند الساميين

(٢)

دستور المشيخة والقوانين

الساميـة القديمة

كانت حياة الجماعات السامية الأولى كما عرفت حياة بداوة وقيام على الانعام ، حياة رحيل دائم وعيشة فى الخيام ، حياة تنقل مستمر فى طلب الماء والكلأ ، والحصول على الطعام ، وقد ظلوا على البداوة ألوفا من السنين ، يتنقلون بأنعامهم من حدود مصر إلى إيران قبل أن يعرفوا عيشة الاستقرار والدعة إذ لم يكونوا قد خرجوا بعد من الطور الاقتصادى البدائى إلى الطور الاقتصادى الحضرى ، أى من طور السعى وراء « جمع الطعام » Food - gathering Economy إلى طور العمل فى « إنتاج الطعام » Food – producing Economy[1] وقد ظل بعضهم على البداوة إلى عصر متأخر نسبياً ، بل منهم من لا يزال يمارسها إلى الآن .

وإنما نزعت بعض القبائل السامية إلى الاستقرار عند ما وقع لهم أن يضربوا خيامهم على منابع الماء ، وشواطىء الجداول والأنهار ، وكان ذلك فى عصر سحيق فى القدم ، أى بعد انقطاع تهاطل الأمطار ، وانتظام مجرى الأنهار ، وثم وجدنا الخيام قد استبدلت تدريجيا بأكواخ من الغاب ، أو أعواد الشجر والأغصان ، أو من الطين والحمأ المسنون ، بينما نحت بعضهم

---

(١) انظر Gordon Childe, New Light on the Most Ancient East, p. 283

فى الصخر بيوتاً ، أو اتخذ من الكهوف عروشاً ، وكان أن دفعتهم وفرة الماء ، وخصوبة الأرض ، وسهولة الحصول على الطعام بانتظام إلى الإقبال على غرس الأشجار ، واستخدام الحيوان فى الزراعة ، وفلح الأرض ، وإلى غزل الصوف ونسجه ، وإلى صنع الأدوات الحجرية والفخارية والنحاسية ، وكانت صناعاتهم الأولى بطبيعة الحال خشنة بدائية كما أثبت ذلك علم الحفريات .

ثم سرعان ما كثرت هذه الأكواخ ، وانتظم عقدها إلى جانب ماهو باق من خيام . وبذلك نشأت القرية ، ثم تقاربت القرى ، وتعددت ، واتسع نطاق بعضها فصارت مدناً ؛ وقاد كل هذا إلى الاعتراف بحق الملكية الفردية ، وإلى التبادل التجارى بين القرى والمدن ، ثم إلى الاختلاط فالاتحاد[١] .

وكانت الجماعات التى استقرت فى تلك القرى والمدن تعيش بادىء الأمر على نظام العشيرة والقبيلة ، ولكن سرعان ما بدأت العشائر والقبائل المختلفة تشعر بضرورة تنصيب رئيس ، أو عاهل عليهم وبالحاجة إلى نظام الحكومة والدولة ، فكان أن قام ذلك النوع المعروف بدولة المشيخة ؛ أو دويلة المدينة City — state ، وكان لكل مشيخة دستورها السياسى الخاص بها كما كان لها آلهتها وقوانينها[٢] .

تلك هى الحال التى نجد عليها من نزع إلى الاستقرار من الساميين فى فجر التاريخ ، فنحن نجد هذه الصورة فى بلاد ما بين النهرين فى الألف الرابع قبل الميلاد ، وفى سوريا فى الألف الثالث ، وفى جنوب جزيره العرب فى نحو ذلك

---

(١) قرن Moret. From Tribe to Empire, p. 199.

(٢) Law and Religion. Edited by E.I. Rosenthal. p. 31.

التاريخ ، أو حتى قبل ذلك بقرون .

ولاختلاف الطبيعة الجغرافية فى البلاد التى استقر بها الساميون نشأ عن ذلك أن تباينت حضاراتهم ومدنياتهم ، لأنهم لم يسيروا فى طريق التقدم على وتيرة واحدة ، ولا بسرعة واحدة ، ومن أجل هذا لم تظهر حضاراتهم على مسرح التاريخ دفعة واحدة ، بل فى فترات متعاقبة .

أما من آثر البداوة من القبائل السامية فقد ظلوا يهيمون على وجوههم فى الصحراء ، متنقلين من مرعى إلى مرعى ، ومن ماء إلى ماء ، وقد دفعهم إلى إيثار حياة الصحراء أنفتهم من سكنى الحضر ، وشغفهم بالحرية ، وحبهم للفتوة ، ولعهم بالمغامرات ، وكانوا فى تسقطهم مواقع المطر والماء ، يصلون أحياناً إلى ظواهر القرى والمدن الزراعية ، فكانوا يغيرون على أهلها ويعودون بالغنائم والأسلاب كما كان يفعل خلفهم من البدو المحدثين إلى عهد ليس ببعيد وهؤلاء البدو ما انفكوا يعيشون على أطراف البلاد الزراعية فى جميع العصور التاريخية ، نعم إنهم كانوا مصدر اضطراب دائم وخطر داهم ، ولكنهم كانوا كذلك معين فتوة متجددة وحيوية ضرورية لتغذية سكان الحضر .

ولما كثرت غارات البدو على أهل الحضر وأصبح الغزو فيهم دينا وديدناً اضطرت مشيخات الحضر منذ أقدم العصور إلى تنظيم الجند لحراسة القوافل التجارية ، وإقامة الحصون لحماية الثغور ، ودرء عادية الجماعات البدوية ثم إلى استخدام هذه الجماعات بعد ذلك فى حماية القوافل ، والطرق التجارية التى تشعبت فوق وجه الصحراء إلى المراكز الأخرى للحضارات القديمة .

وكان دستور المشيخات الحضرية فى بادىء الأمر هو عين دستور الجماعات البدوية الذى حملوه معهم إلى مساكنهم القومية الجديدة وقت

استقرارهم بها ، وهو دستور ديمقراطى غير مكتوب أساسه المساواة التامة بين أفراد الجماعة فى الحقوق والواجبات كما ذكرنا آنفاً .

ولكن حدث بعد ذلك لما استقر بهم المقام ، وتقدمت الزراعة ، وازدهرت التجارة أن تكونت فى هذه المشيخات طبقة أرستقراطية ، قائمة على الثروة الاقتصادية الزراعية منها والتجارية ، وصار واهم أصحاب السيادة والعصبية فى كل مشيخة ، وقد وجدنا صدى ذلك فى جزيرة العرب إلى ظهور الإسلام[١] .

وأما قوانينهم : فقد كانت فى بادىء الأمر رسوما مرعية وقواعد جرت بها العادة ، وأوجبها العرف فى السلوك والمعاملات ، ولكن هذه القواعد العرفية سرعان ما ارتقت بتقدم الحضارة حتى بلغت فيما بعد درجة التشريعات المسنونة وأصبحت أقدم القوانين المدونة فى الشرق الأدنى ، الذى أخذت عنه أهم التشريعات الأوروبية والوسائل القانونية[٢] .

---

(١) قارن R. Levy, An Introduction to the Sociology of Islam vol. I, 76 ff.

(٢) انظر A.C.Diamonds, Primitive Law. 1935. Ch. III.

(٣)

تشريع حمورابى

وأول تشريع سامى مدون تحدر إلينا هو قانون حمورابى ، وقد اكتشف فى سنة ١٩٠٢ ، محفوراً على عامود من الصخر الأسود ، فى مدينه سوسه Susa عاصمة عيلم القديمة ، و يرجع تاريخه إلى نحو سنة ١٩٠٠ ق م ، ثم إن هناك القوانين الأشوريه والتشريع الموسوى .

وقد وجدت كذلك بعض الألواح الأشوريه فى مدينة نوزى Nuzi وهى موضع قديم بالقرب من كركوك الحديثة فى الجنوب الشرقى من الموصل .

وهذه الألواح النوزيه تمثل حضارة مختلطة من الحورية Hurrean ، والسامية فى الجزء الشمالى من بلاد ما بين النهرين ، وقد كانت هـذه الألواح معروفة منذ بدء القرن الحاضر ، ولـكن لم ينشر منها إلا قليل فى سنتى ١٩٢٥–١٩٢٦ (١) .

و يرجع تاريخ هذه الألواح إلى سنة ١٥٩٠ ق م ، أى بعد قانون حمورابى بنحو أربعة قرون ، وهى تحوى عدداً من عقود الزواج والتبنى والميراث والعقود التجارية ، وغيرها من الوثائق القيمة التى أضفت كثيراً من الضوء على قانون حمورابى ، و زادت فى علمنا بالقوانين السامية القديمـة ، وعززت ما كان معروفا

---

(١) C.J. Gadd, Tablets from Kirkuk, (R.A.XXIII-XXIII) 1929; Chiera and Speiser, Selected Kirkuk Documents (J.A.O.S. XL-VII) 1927; Gordon. C H. The Status of Women Reflected in the Nuzi Tablets. (Z.A. IX (XLIII) 1936.

لدينا من مصادر أخرى عن صرامة العقوبات البدنية عند الأشوريين .

وفي رأيي : أن أهمية تشريع حمورابي ترجع إلى أسباب عديدة ، منها : —

أولا — أنه أقدم تشريع سامي معروف لدينا حتى الآن ، وهو تشريع يدل على عقلية بلغت شأواً عظيما من الرقي والنضوج كما سنوضح ذلك فيما يلي .

ثانياً — شدة الشبه بين تشريع حمورابي وبين القوانين الموسوية ، وهذا الشبه ليس سطحيا ولا عرضيا ، بل يتناول اللحمة والسدى واللب والجوهر ، وحتى اللفظ والتراكيب ، ولذا ذهب كثير من العلماء إلى أن القوانين الإسرائيلية في معظمها مأخوذة مباشرة من تشريع حمورابي (١) .

ثالثا — يذهب بعض العلماء إلى أبعد من هذا ، فهم يرون أن تشريع حمورابي والتشريع الموسوي صادران عن معين واحد ، هو معين جزيرة العرب ، وقوانين الجزيرة العربية (٢)

وثم من الشواهد اللغويه والتاريخية ما يؤيد هذا الرأي ويرجحه

فحمورابي ، أو عمورابي هو من أسرة العموريين Amorites الذين نزحوا من جنوب جزيرة العرب إلى بابل في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد ، وأسسوا هناك ملكا كبيراً

---

(١) Jeremias, The Old Testament in the Light of the Ancient East.

(٢) قارن Hommel, Ancient Hebrew Tradition. p. 89 ff.

وقد عكف الأستاذ جرمايز Geremias على دراسة تشريع حمورابى ، وحلله تحليلا دقيقاً ، ثم خرج بالنتيجة الآتية ، وهى :

« إن آثار قانون العادة والعرف الذى كان شائعاً فى جزيرة العرب القديمة إلى العصر الجاهلى تقودنا إلى نتيجة واحدة ، وهى رجوع قوانين موسى وتشريع حمورابى إلى أصل عربى مشترك »(١)

وهذه النتيجة هى التى وصل إليها كذلك الأستاذ ستانلى كوك S. Cook وغيره من العلماء ، فهو يقول فى كتابه : « قوانين موسى وتشريع حمورابى » :

« إننا فى بحثنا عن التشريع السامى فى أقدم صوره يجب أن نولى وجهنا شطر جزيرة العرب البدوية »(٢)

على أننا يجب أن نقول هنا أولا وقبل كل شىء آخر إن تشريع حمورابى فى جملته لا يمثل المرحلة البدائية البحتة من التشريع السامى الصحراوى وذلك لأن بدء استقرار الساميين فى وادى الفرات كان فى نحو الألف الرابع قبل الميلاد ، أى قبل صدور تشريع حمورابى بنحو عشرين قرناً على الأقل

ونحن نعلم الآن من الاكتشافات الحديثة أن الساميين قد اختلطوا هناك بالعناصر المختلفة (٣) من سكان البلاد ، وخاصة بالصومريين ، الذى كانوا أرقى منهم حضارة ، وقد نهل الساميون من معين تلك الحضارة وتأثروا

---

(١) John Jeremias, Moses and Hammurabi p. 47: cf. Cook. The Laws, p, 30.

(٢) Cook. The Laws, p. 282.

(٣) Speiser, Mesopotamian Origins. Ch. Vi 1930 also p. 150 ff.

بها ، ولا بد أن يكونوا قد تأثروا كذلك بالقوانين والاصلاحات الصومرية التى أدخلها أوروكاجينا Urukagina ، والتى ورد ذكرها فى النقوش الصومرية (١)

وقد اقتبس الساميون ، ولا ريب بعض تلك القوانين ، وحوروها تبعاً لبيئتهم ومقتضيات أحوالهم ، كما أخذوا الرسم المسمارى عن الصومريين ، واستعملوه بما يناسب لغتهم

ثم إن الساميين أنفسهم سرعان ما بلغوا درجة عظيمة من الرقى والتقدم ، حتى أنهم تغلبوا على الصومريين ، وأسسوا ملكاً كبيراً فى زمن الاكاديين Akkadians وخاصة تحت حكم سرجون الأول ، أى قبل عصر حمورابى بقرون طويلة

وعلى هذا فليس من المعقول وقد بلغ الساميون مثل هذه الدرجة من الحضارة أن لم يكن لديهم قانون منظم يسيرون عليه فى معاملاتهم ويحتكمون اليه فى خصوماتهم .

نعم إننا لم يصل إلينا شىء من القوانين الاكادية المكتوبة بلغة الاكاديين ولكن لدينا من الشواهد مايدل على وجود مثل تلك القوانين قبل ظهور حمورابى

---

(١) Cf. Yale Oriental Series 1. No. 27, p. 24 ff.: also Barton, The Royat Inscriptions of Sumer andAkkad. 1929 also J.A.O.S. Vol. 65 N.4.

ففى أحد الالواح التى وجدت فى نيبور Nippur [١] والتى يرجع تاريخها إلى الأسرة الثالثة من حكام أور « ur » نجد الغرامة المفروضة على الرجل الذى يركن إلى البطالة تشبه تلك المفروضة فى أحد قوانين حمورابى المدونة فى السلسلة المعروفة باسم «أنا اتيشو» Ana ittisu وقد يكون هذا التشابه قد جاء عرضا ولكنه على كل حال أحد المصادر الرئيسية التى تدلنا صراحة على وجود قانون فى البلاد قبل ظهور حمورابى .

ومهما يكن من أمر فتشريع حمورابى لم يكن تشريعاً بدائياً ولا بدويا وإنما هو تشريع أراد به جمعية كانت قد فارقت البداوة وضربت بسهم معلى فى الحضارة والمدنية منذ عصر سحيق فى القدم .

ومن ثم فنحن على حق إن قلنا إن قوانين حمورابى والقوانين السامية الأخرى هى قوانين قديمة ancient ولكنها ليست بدائية not primitive بمعنى أنها ليست صادرة عن عقلية بدائية كتلك التى وصفها ليفى بروهل Levy-Bruhl فى كتاباته [٢] بل عن عقلية متحضرة .

نعم ان القانون الوحيد الذى قد يشعر باحتمال وجود علاقة بينه وبين العقلية البدائية هو قانون القصاص Lex talionis الذى يرجع ولا ريب الى «العوامل النفسية» فى فكرة القانون البدائية والتى يمكن تفسيرها الآن على ضوء مايدعوه علماء البشريات Anthropologists بقانون المشابهة Law of Similarity فى العقلية البدائية والتفكير البدائى .

---

(١) قارن Cf. Fish in J A.O.S. Vol 56 No. 4.

(٢) Cf. Primitive Mentality als. Primitives and Supernatural. 1936.

« وقانون المشابهة » هذا يمثل الفكرة الموجودة عند الجماعات الساذجة فى كل عصر وفى كل مكان وهى أن الاشياء المتشابهة يتصل أحدها بالآخر اتصالا عرضيا وأن الشىء يؤثر فى نظيره والمثل يسبب حدوث المثل .

وهذا اعتقاد خاطىء ولا ريب ولكنا نجده منتشرا فى جميع أنحاء الارض وفى كل العصور . ففى بورنيو وأواسط أفريقية مثلا نجد رجال القبائل الهمجية فى وقتنا الحاضر يعمدون إلى عقد حلقات قبل ذهابهم إلى القتال يرقصون فيها رقصة الحرب War-Dance ويحاكون فى غضون ذلك المعركة المتوقعة وانتصارهم فيها وهم بعملهم هذا يعتقدون اعتقاداً جازماً أن فى هذه المحاكاة قوة خفية تكسبهم النصر والظفر حقيقة عند ما يغدون الى المعركة فى الصباح . وكذلك حال « المستمطر » فى القبيلة the rain-maker وهو يحاول أن يحاكى انفجار السحب وصوت الرعد ونزول المطر موقنا أن ذلك يسبب سقوط الغيث المنهمر .

وكذلك نجد «قانون المشابهة » متبعاً فى الطب البدائى ، فهم يعتقدون أنه يمكن شفاء السن المريضة بدلكها بسن أخرى سليمة من أسنان الكلب ويمكن شفاء العين المريضة بدلكها بحجر على هيئة العين وهكذا فى الأشياء الأخرى

هذا هو «قانون المشابهة» الذى يستخدمه الرجل الساذج ومن لا يزالون على الفطرة فى السحر وما يشبهه من التعاويذ والرقى لاعتقادهم أن فى كل شىء قوة خفية تؤثر فى نظيره وشبيهه كالاستسقاء بمحاكاة الرعد ونزول المطر وكشفاء السن بسن مثلها والعين بعين تشبهها وكاهلاك رجل مثلا بصنع صورة له من طين أو ورق ثم وخزها بالابر أو تمزيقها وفسخ أعضائها أو حرقها بالنار أو غير ذلك من أعمال السحر والشعوذة مما يسميه علماء العمران « بسحر المحاكاة» Sympathetic Magic

وهذا الاعتقاد هو الذى جعل الرجل البدائى يتوهم أمرا آخر وهو وجود علاقة بين «قانون المشابهة» Law of Similarity و بين الفكرة البدائية فى العدل والانصاف أو بعبارة أخرى بين الجريمة والعقوبة . فلكى يتحقق العدل الدقيق فى نظر الرجل البدائى يجب أن تكون العقوبة مضارعة للجريمة وأن تكون مثلها بقدر الامكان . ومن ثم كانت النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والحر بالحر والعبد بالعبد وما إلى ذلك من مبدأ القصاص الذى أخذ به الساميون وغيرهم فنص عليه تشريع حمورابى والقانون الموسوى وتحدر إلى الاسلام كما تحدر إلى كثير من الامم الأخرى . وقد روعى مبدأ المضارعة عند البدائيين حتى فى المعاملات .

وان تعجب فعجب أن نجد فى تشريع حمورابى بعض نصوص تدل على أن «قانون المشابهة» وما يستلزم من مبدأ المضارعة بين العقوبة والجريمة كان يطبق بشكل قاس غريب كما لو كان فى ذلك ارضاء خاص للنفس [1] فمن ذلك أن السارق إذا نقب بيتا أعدم بنقب ثغرة صغيرة فى الحائط وجره منها حتى يموت . وكان إذا سرق من بيت يحترق القى فى اللهب حتى يموت ولو سقط بيت بسبب سوء بنائه فقتل ابن صاحب الدار قتل ابن البناء ، وان أتلف الاثاث عوض عنه أثاثا آخر وهكذا

وكانت القاعدة : أن العضو الذى يحدث الضرر يلقى العقاب ، فكانت اليد التى تخطىء أو تسرق تعاقب بالقطع ، فان زلت يد الجراح فسببت وفاة

---

(١) R.W.Rogers.Cuneiform Parallels to the Old Testament 1926 p. 408.

المريض ، أو فقأت عينه قطعت يد الطبيب [١] ، وإذا جرى لسان بالغيبة أو النميمة فبتره هو العقاب [٢] ، وإذا هجم رجل على آخر فأضر ببعض أعضائه كان العقاب في مثل الموضع المصاب

وكذلك كانت الحال في البضائع والأموال . فالسلعة بالسلعة والسفينة بالسفينة والثور بالثور والضأن بالضأن وما إلى ذلك من أموال [٣].

هذه هي بعض آثار قانون القصاص في تشريع حمورابي . ونجد مثل ذلك في التوراة [٤]

على أن من الخطأ أن نحسب أن قانون القصاص كان يطبق بحذافيره في تشريع حمورابي . فقد ذكرنا أن الجمعية السامية في بابيلونيا كانت قد بلغت درجة عظيمة من الرقي والتقدم حتى قبل حمورابي بزمن بعيد . وكانت قد ضربت بسهم معلى في الثروة الاقتصادية الناجمة عن الزراعة والتجارة ومغانم الحروب ونشأ عن ذلك أن تباينت الثروات وتعددت الطبقات وزادت طبقة الرقيق .

فكان من الطبيعي إذن أن نجد تمييزا في المعاملة وتوقيع الجزاء وأن نجد انحرافا عن مبدأ القصاص البدائي إلى قواعد تتفق والوضع الجديد للجمعية السامية في بابيلونيا . ولهذا نص تشريع حمورابي على مبدأ آخر هو مبدأ « الغرامة والتعويض »

فإلى جانب الأخذ بحد القصاص في القتل نص تشريع حمورابي كذلك على

---

(١) C.H Sects 218, 220.

(٢) Ibid Sect 192; see also 195, 218, 220 and 253.

(٣) Ibid Sects 232, 235, 245, 268.

(٤) سفر الخروج اصحاح ٢١ آية ٢٣ إلى ٢٥ . سفر التثنية صحاح ١٩ آية ٢١ ، سفر اللاويين اصحاح ٢٤ آية ١٧ إلى ٢١ .

أن المقتول إن كان عبداً عوض صاحبه عنه بعبد آخر .

أما فى العين والسن فإن كان الجانى أرفع مرتبة وأعلى شأنا اكتفى فى العقوبة بغرامة قدرها نصف «منّ» فى العين وأى عضو آخر وثلث «من» فى السن فإن لطم شريف شريفا فالعقوبة « من » من فضة أما إن لطم وضيع وضيعاً فعشرة من «الثقل» Shekel أى عشرة مثاقيل .

ونجد مبدأ « الغرامة والتعويض » يطبق فى كثير من الحالات الأخرى فان التحم شخصان فى نزاع فجرح أحدهما الآخر وجبت عليه اليمين « أنه لم يضربه عمداً » ودفع فوق ذلك أجر الطبيب . فان مات المجنى عليه من جروحه وجبت اليمين على الجانى ودفع نصف « من » من فضة أو ثلث « من » إن كان المجنى عليه من الطبقة الدنيا . أما فى الأحوال الأخرى فقد كان مبدأ «الغرامة والتعويض» البابلى يضارع ذلك المذكور فى القوانين الموسوية .

ومن ثم نرى أن قانون القصاص البدائى قد عدل فى تشريع حمورابى تعديلا جوهرياً ولكنه لم يلغ بالكلية كما تبين لنا من الحالات التى ذكرناها آنفاً .

ومهما يكن من امر فقوانين حمورابى ومانحوى من المسائل القضائية العديدة تمثل مرحلة على قدمها متقدمة فى تطور التشريع البشرى عامة والسامى خاصة . فقد ألغى أحد قوانين الصحراء التى ظل معمولا بها فى جزيرة العرب إلى ظهور الاسلام ونعنى به قانون الثأر والمطالبة بالدم . ولم يعد لأهل الرجل أو أفراد عشيرته أن يثأروا له أو يأخذوا بدمه . بل أصبح أمر العقاب موكولا الى الدولة وأصبح يهيمن على ذلك موظفون معينون من قبلها [1] .

وأهملت كذلك قوانين الخلف والجوار ، لا لأن تشريع حمورابى أغفل

---

(١) Cook. The Laws p. 258. 290.

مصلحة الغرباء بل لأن الجمعية السامية فى بابيلونيا كانت قد بلغت مرحلة أصبحت فيها جميع الطبقات تتمتع بحماية القانون (١) .

والخلاصة ان حمورابى اراد على مايبدو أن يشرع لجميع الأجيال وقصد أن يكون تشريعه صالحا لكل زمان ومكان (٢) .

والنتيجة التى وصلنا إليها بعد بحث واستقصاء هى مايأتى : —

إن تشريع حمورابى والقوانين السامية الأخرى تمثل مراحل مختلفة فى رقى التشريع السامى على العموم .

فهى فى أقدم مراحلها تتمثل فى قانون العادة والعرف الذى دعوناه «قانون الصحراء» غير المكتوب والذى ورد بعضه — لا كله — فى تشريع حمورابى وفى القوانين العبرية القديمة المبعثرة فى كتاب العهد القديم .

وهى فى مرحلتها الوسطى تتمثل فى قوانين التلمود Talmud والمشنة Mishna وغيرهما من تشريعات أحبار اليهود . وكذلك فى القانون السورى — الرومانى الصادر فى القرن الخامس الميلادى .

وهى فى أرقى مراحلها تتمثل فى التشريع الاسلامى كما ورد فى المذاهب المشهورة .

ويجدر بى أن أثبت هنا مالاحظه زميلنا وصديقنا العلامة الاستاذ ه .ا.ر . «جب» H.A.R. Gibb فى سياق الحديث عن أسباب قوة التشريع الاسلامى وحيويته ومسايرته الحياة العامة للأفراد والجماعات .

---

(١) Sayce, Early History of the Hebrews p. 191 ff.

(٢) Harper, The Code of Hammurabi, 1904; Driver and Miles The Assyrian Laws, 1935.

فقد لاحظ أن فقهاء المسلمين وأئمتهم فى تطبيقهم الشريعة الإسلامية لم يراعوا مبدأ «العدل المطلق» وكفى ، بل راعوا فوق ذلك مبدأ أساسياً آخر هو « مبدأ الانصاف »

والمراد بالانصاف هنا هو « التوفيق بين المصالح المتعارضة بايجاد حل يقبله الجميع عن طيب نفسى ورضا خاطر أو بعبارة أوجز هو إعطاء كل ذى حق حقه »(١)

وفى الحق أن الأستاذ «جب» بملاحظته هذه قد كشف لنا عن فهم حقيقى لروح التشريع الإسلامى على الأخص والتشريعات السامية على وجه العموم . فقد شاهدنا كيف رمى تشريع حمورابى إلى تحقيق شىء من الانصاف ، لكن شدة الجزاء وصرامة الأحكام دلتنا على أن شيئا من ذلك لم يكن ، وأن هذا لم يتوافر إلا للتشريع الاسلامى فى النهاية . وقد ورث فقهاء الاسلام مبدأ « الانصاف » عن النبى ﷺ و بالتبع عن الجمعية العربية القديمة وقانون الصحراء غير المكتوب واستندوا فى تطبيقه على قوله تعالى « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم »

أما عن أوجه الشبه ومواطن التباين بين تشريع حمورابى والقوانين الموسوية من جهة و بين التشريع الإسلامى من جهة أخرى فذلك ماسيكون موضع دراسة أو دراسات أخرى إن شاء الله

---

(١) انظر Gibb, H.A.R. «Law and Religion in Islam» in Judaism and Christianity vol III p. 159. ed by E.I.J. Rosenthal.

المراجع العربيـــة

١ ـ تاريخ الطبري ، طبع ليدن سنة ١٨٧٩ م

٢ ـ الكامل لابن الأثير ، طبع ليدن سنة ١٨٥١ م

٣ ـ مروج الذهب للمسعودى ، طبع باريس سنة ١٨٦١م

٤ ـ العقد الفريد لابن عبد ربه ، طبع بولاق

٥ ـ شرح ديوان الحماسة للتبريزى ، طبع بون بألمانيا

٦ ـ الأغانى للأصفهانى ، طبع بولاق سنة ١٢٨٥ هـ

٧ ـ الكامل للمبرد ، طبع ليبزج سنة ١٨٦٤ م

٨ ـ سيرة سيدنا محمد لابن هشام ، طبع جوتنجن ١٨٥٨ ـ ١٨٦٠م

٩ ـ مقدمة ابن خلدون، طبع باريس ١٨٥٨ م

١٠ ـ صحيح البخارى، طبع بولاق وليدن ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨ م

١١ ـ تفسير البيضاوى ، طبع ليبزج ١٨٤٦ م

١٢ ـ تفسير الطبرى ، طبع بولاق ١٣٢٩ هـ

١٣ ـ كتاب الخراج لأبى يوسف ، طبع بولاق ١٣٠٢ هـ

١٤ ـ معجم الأدباء لياقوت تحرير مرجوليث ٧ أجزاء لندن سنة ١٩٠٧ م
(ضمن سلسلة أوقاف جب التذكارية)

١٥ ـ معجم البلدان لياقوت ، طبع أوروبا

١٦ ـ كتاب الأصنام لابن الكلبي تحرير أحمد زكى باشا ، طبع القاهرة

١٧ ـ صفة جزيرة العرب للهمدانى ، طبع ليدن

١٨ ـ الأكليل للهمدانى ، طبع برنستون بأمريكا

١٩ ـ كتاب الاشتقاق لابن دريد ، طبع جوتنجن سنة ١٨٥٤م

٢٠ ـ رحلة ابن بطوطة ، طبع باريس ١٨٥٣ ـ ١٨٥٦ م

٢١ ـ فتوح البلدان للبلاذرى . طبع ليدن

٢٢ ـ كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، القاهرة ١٣١٢ هـ
٢٣ ـ كتاب الحيوان للجاحظ ، القاهرة ١٣٣٣هـ
٢٤ ـ حياة الحيوان للدميرى ، طبع بولاق
٢٥ ـ نهاية الأرب للنويرى ، طبع دار الكتب المصرية
٢٦ ـ كتاب إيمان العرب وطلاقها فى الجاهلية لأبى إسحق ابراهيم بن عبد الله النجيزمى الكاتب ، وهو مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤ مجاميع
٢٧ ـ كتاب من لايحضره الفقيه للقمحى، وهو مخطوط محفوظ بالمتحف البريطانى رقم ١٩٣٥٨
٢٨ ـ كتاب أنساب العرب القدماء لجورجى زيدان ، طبع القاهرة
٢٩ ـ كتاب العهد القديم
٣٠ ـ الأسرة والمجتمع للدكتور على عبدالواحد ، الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٤٨

المراجع الأفرنجية

Abbott,N.	«Women and the State in Early Islam» in JNES,I, (1942) and II (1943)
Albright, W.F.	The Archaeology of Palestine and the Bible, 1933.
—	Archaeology and Religion of Israel, 1942.
Barton G. A.	A Sketch of Semitic Origins, Social and Religious, 1902.
—	The place of the Amorites in the civilization of Western Asia.(JAOS 45/1925 pp.1-38.)
—	The Royal Inscriptions of Sumer and Akkad, 1929.
—	Semitic aud Hamitic Origins, 1934.
—	Archeology and the Bible, 7th ed. 1932.
Bertholet. A.	AHistory of Hebrew Civilisation, 1926.
Bewer. J.A.	The Ge' ullah in the Book of Ruth, (A. J. S. L. XIX), 1903.
—	The Story of Hosea' s Marriage (A. J. S. L. XXII), 1906.
Boas, F.	General Anthropology, 1938.
—	The Mind of Primitive Man, 1938.
Breasted. H. J.	Ancient Records of Egypt, 1923.
—	The Development of Religion and Thought in Ancient Egypt, 1912
—	The Dawn of Conscience. 1935.
Brocks. C.	Some Observations concerning ancient Mesopotamian Women, (A. J. S. L. XXXIX. 187-94), 1923.
Bruns.K.G. and Sachau.	Syrisch-Romisches Rechtsbuch aus dem Funfen Jahrhundert, 1880.

Burckhardt, J.L:	Notes on the Bedouins and Wahabys, 1838.
Burney, C. F.:	The Book of Judges. 2nd Ed. 1920.
—	Israel's Settlement in Canaan: The Biblical Tradition and its Historical Background.(The Schweich Lectures), 1917.
Burrows, M.	Levirate Marriage in Israel (J.B.L. LIX,I).1940
—	The ancient Oriental Background of Hebrew Levirate Marriage(B.A.S.O.R. LXXVII), 1940
—	The Complaint of Laban,s Daughters (J. A.-O. S. LVIII), 1937
—	The Marriage of Boaz and Ruth (J.B L.LIX,) 1940.
Chiera E.	Joint Expedition with the Iran Museum at Nuzi: Mixed Texts. (Publication of the Baghdad School, V.). 1934
Chiera &Speiser,	Selected "Kirkuk" Documents (J. A.O. S. XLVII).1927.
Childe. G.	New Light on the Most Ancient East 1935
Clay. A.T,	The Empire of the Amorites. 1919
—	Amurru. the Home of the Northern Semites. 1904.
—	A Hebew Deluge story in Cuneiform, etc.1922
Cook.S.	The Laws of Moses and the Code of Hammurabi, 1903.
—	Israel before the prophets.(CAH3 pp.416-457)
—	The Religion of Ancient Palestine in the light of Archaeology (The Sehweich Lectures 1925.)
—	The Old Testament, a Reinterpretation.Cambridge, London & New York 1936.
Cooke. G.A,	A Text-book of North Semitic Inscriptions. 1908.
Cowley. C.E.	Aramaic Papyri of the 5th Century.B.C.1923.

Codex Hammurabi Ed. A. Deimel. Roma 1930-32. (Scripta Instituti Pontificii Biblici.)

Contenau, G. La civilistion Phenicienne, 1929.

Cross, E.B. The Hebrew Family. Chicago, 1927.

Cuq, E. Etudes sur le DroitBabylonien, les lois Assyriennes et les lois Hittites. 1929.

Curtiss, S, I. Primitive Semitic Religion Today, 1902.

Day, E. Social Life of the Hebrews 1901,

Delitzsch, F, Babel and Bible, 1904

Diamond, A. S. Primitive Law, 1935.

Dorkheim, E. The Elementery Form of the Religious Life, 1915.

Doughty, C. M. Travels in Arabia Deserta, 1926.

Driver, S. R. An Introduction to the Literature of the Old Testament (International Theological Library), 1907.

Driver, G.R. Old Assyrian Laws (D. M. A. L.)

Duncan, J.G. Digging up Biblical History, 1931.

Dussaud, R., "Le 'Mohar' israelite" Compte rendu des seances. (Academie des Inscriptions et Belles-Lettres), 1935.

— Les Arabes en Syrie avant l' Islam, 1907.

— Aliyan Ba'al et ses messages d'outre-tombe. (RHR 116/1937) pp. 121-135

— Cultes cananeens aux sources du Jourdain d' apres les texies de Ras Shamra. (Syria 17/1936 pp. 283-295)

— Israel, d' apres un livre recent. (RHR 104/1931. pp. 201-220)

Epstein, L. M. The institution of Concubinage among the Jews. (Proceedings of the American Academy for Jewish Research. VI) 1934-1935.

Epstein, L.M.	Marriage Laws in the Bible and the Talmud 1942.
Farnell, L.R.	Sociological Hypotheses concerning the Position of Women in Ancient Religion (Archiv fur Religionswissenschaft, VII), 1904.
Feigin, S.I.	The Captives in Cuneiform Inscriptions. (A. J. S. L.), 1934.
Fenton, J.	Early Hebrew Life, 1880.
Fraser, J.G.	The Golden Bough 1911-1915.
—	Totemism and Exogamy. 1910.
—	Lectures on the Early History of Kingship, London, 1905.
—	Folk-lore in the Old Testament, 3 Vols. 1919
Gadd, C.J.	Tablets from Kirkuk (R. A. XXII-XXIIIc), 1926.
—	Babylonian Myth and Ritual (MaR pp. 40-67) 1933.
Garstang, J.	The Heritage of Solomon, 1934.
Gaster, M.	An Ancient Semitic Mystery-play (SMSR 10, 1934 pp. 156-164).
—	« 'Ba' al is risen...» An ancient Hebrew passion-play from Ras Shamra-Ugairt (Iraq 5 1939 pp. 109-143).
Gibb, H.A.R.	«Law and Religion in Islam» in Judaism and Christianityvol. II ed by Rosenthal.
Goldenweiser, H.A.	«Totemism: an Analytical Study» Journ. of Amer. Folk-Lore, Vol. 23(1910)
Gordon, C. H.	A Marriage of the Gods in Canaanite Mythology. (B.A.S.O.R., LXV), 1937.
—	The Story of Jacob and Laban in the Light of the Nuzi Tablets (B.A.S.O.R.LXVI), 1937.

Gordon, G. H.	Nuzi Tablets Relating to Women. (Analecta Orientalia Commentationes Scientificae de Rebus Orientis Antiqui, Cura Pontificii Instituti Biblici Editae, XII), 1935.
Gray, G.B.,	Studies in Hebrew Proper Names, 1896.
Gressmann, H.M.	Mose und seine Zeit, Goettingen, 1913.
Harper, R.F.	The Code of Hammurabi King of Babylon. Chicago, 1904.
Harris. S.Z.	Development of the Canaanite Dialects. (American Oriental Series XVI),1939.
Hartman. M.	Die Frau im Islam (Z. Orient. VIII), 1909.
Hertz, J. H.	Ancient Semitic Codes and the Mosaic Legislation (Journal of the Comparative Legislation Nov. 1928.
Hertzog, I.	The Main Institution of the Jewish Law,1936-1939.
Hobhouse. L.T.	Morals in Evolution, 1915.
Hooke. S.H.	The Origins of Early Semitic Ritual. (The Schweich Lectures. 1935), 1938.
—	Myth and Ritual,1933.
Hrozny, F.,	Code Hittite provenant de l'Asie Mineure' vers 1350 av. J.C. (Hethitica, Collection de travaux relatifs à la Philologie, l'Histoire et l'Archeologie Hittites. I,1922)
Jastrow,Jr. M.	The Religion of Babylonia and Assyria, 1898
Jeremias, A.	The Old Testament in the Light of the ancient East, 1929
Jeremias,J.	Moses und Hammurabi, 1903.
Jevons, F.B.	Introduction to the History of Religion. 1904
Johns, C.H.	Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters. (Library of Ancient Inscriptions.) 1904.
	The Code of Hammurabi.

Johnns, C. H.	The Laws of Israel and Babylon, 1912. The Schweich Lectures on Biblical Archaeology.
Kennett, A.	Bedouin Justice, Laws and Customs among the Egyptian Bedouin, 1925.
Kennett, R.H.	Ancient Hebrew Social and Custom as indicated in Law, Narrative and Metaphor. 1933.
King, L.W.	Legends of Egypt and Babylon in Relation to Hebrew Tradition, 1916. Schweich lectures on Biblical Archeology.
Lagrange, M.J.	Etudes sur les Religions Semitiques, 1905.
Langdon, S.	The Sumerian Law Code compared with the Code of Hammurabi, (J.R.A.S.). Oct. 1920.
Lewy, J.	Tablettes Cappadociennes. (Musée du Louvre Departement des Antiquités Orientales, Textes Cuneiform XIX, XXI), 1935-1937.
Levy L. G.	La famille dans l'antiquité Israelite. 1905.
Levy, R.	An Introduction to the Sociology of Islam. 1931-1933.
Lichtenstadter, I.	Women in the Aiyam al'Arab. (Royal Asiatic Society, XIV). 1935.
Lods, A.	Israel from its Beginning to the Middle of the 8th Century.
—	La Croyance à la Vie Future et le Culte des Morts dans l' Antiquité Israelite. 2 vols. 1906.
Lowie, R.	Primitive Society. 1929.
Luckenbill D.D.	The Assyrian Code. (Smith: The Origin and History of Hebrew Law)
—	The Code of Hammurabi. (Smith: The Origin and History of Hebrew Law.)
—	The Temple Women of the Code of Hammurabi. A.J.S.L. XXXIV, 1-12, 1917.
—	Ancient Records of Assyria. 2 vols.

Lutz, H.F.	Selected Sumerian and Babylonian Texts. (University of Pennsylvania, University Museum I,2, Nr. 100-102) 1919.
Lyon, D. G.	« The Consecrated women of the Hammurabi Codexin Studies in the History of Religions, Presented to C H. Toy, pp. 341-60, 1912.
Macalister R.	Bible Side-Lights. 1917.
—	Excavations at Gezer. 1912.
Malinowski,B.	The Sexual Life of Savages, 1929.
—	Sex and Repression in Savage Society.
Mangel, A.L.	La formation du mariage en droit biblique et talmudique. 1935.
Margoliouth, D.	The Relations between Arabs and Israelites Prior to the Rise of Islam, 1921.
Mattuck, I. I.	The Marriage in Jewish Law.(Studies in jewish Literature issued in Honour of Professor Kaufmann Kohler) 1-13
Mc Donald,E.M.	The Position of Women as Reflected in Semitic Codes of Law. (University of Toronto Studies, Oriental Series) 1934
McLennan, J.F.	Primitive Marriage, 1865.
—	Studies in Ancient History, London 1876.
Meek. T.J.	Old Akkadian Sumerian and Capadocian Texts from Nuzi 1935
Mendelsohn, I.	The Conditional Sale into Slavery of Freeborn Daughters in Nuzi and the law of Ex. 21,7-11. (J.A.O.S. LV), 1935.
Meyer, E.	Geschichte des Altertums, 1931.
Montague R.	La Civilisation du Desert. Paris 1947
Montet P.	Byblos et l'Egypte. Quatre campagnes de fouilles à Gebeil 1921, 1922, 1923, 1924. 1928-29 (BAH II.)

Montgomery, J. R.	Arabia and the Bible, 1934.
—	Notes on Amos. JBL. 25/1904 pp.94-96
—	Ras Shamra notes IV: The conflict of Baal and the waters JAOS. 55. 1935 pp. 268-277.
Moret, A.	The Nile and Egyptian Civilisation. (The History of Civilisation.) 1927.
—	From Tribe to Empire.
Morgan, L.H.	Ancient Society. 1877.
Morgenstern, J.	Beena Marriage (Martriarchat) in Ancient Israel and its Historical Implications.(Z.A.W. VI), 1929; VIII, 1931.
—	A chapter in the History of the High-priesthood. (AJSL 55. 1938. pp. 124, 183–187, 360–377.
Murphy, j.	"Primitive Origins of Law in Relation to Religion" in Law and Religion, ed.by Erwin J.j. Rosenthal, 1938.
Murray, G.W.,	Sons of Ishmael 1935
Musil, A.	The Manners and Customs of the Rwala Bedouins, 1928.
Neufeld, E.	Ancient Hebrew Marriage Laws, 1944.
North.	TheReligious Aspects of Hebrew Kingship. (ZAW 50. 1932 pp. 8—38.)
Oesterley, W.O.	Early Hebrew Festival Rituals. (Mar pp. 111—146)
Oesterley W.O. and Robinson. T.H.	Hebrew Religion: its Origin and development. 2nd ed. 1937.
Pedersen, J.	Israel: its Life and Culture 1926.
Peritz, I. j.	"Woman in the Ancient Hebrew Cult" jBL. XVI. 111-48 1898.
Pfeiffer, R.H. and Speiser, E.A,	One hundred New Selected Nuzi Texts. (A.A.S.O.R.XVI), 1935-1936.
Price, I.M.	The so-called Levirate Marriage in Hittite

	and Assyrian Laws,in Oriental Studies, dedicated to Paul Haupt, pp. 268–71, 1926.
Redhouse.J.W.	Notes on Prof. E.B. Tyler's Arabian Matriarchate, 1884.
Rivers,W.H.R.	The Todas, 1906.
—	Social Organisation. 1926.
Rogers, R.W.	Cuneiform Parallels to the OldTestament 1912
Schaeffer, H.	The Social Legislation of the Primitive Semites, 1915.
Schrader,E.	Die Keilschriften und das alte Testament. (Ed. by Zimmern, H.and Winckler H.)1903
—	The Cuneiform Inscriptions and Old Testament translated by O.C. Whitehouse, 1885
Seligman,B. Z.	Studies in Semitic Kinship. (Bulletin of the School of Oriental Studies. London Institution III. 1923—1925)
Seligman C.G. and B.Z.	The Kababish: A Sudan Arab Tribe (Harvard African Studies, vol. II 1915.)
—	Pagan Tribes of Nilotic Sudan 1932.
Seligman.C.G.	« The Religion of the Pagan Tribes of the White Nile in Africa 4: 1-21 1931,
—	Some Aspects of the Hamitic Problem in the Anglo-Egyptian Sudan. jRAI. Xiii 1913.
Smith, j.M. P.	The Origin and History of Hebrew Law, 1931
Smith,S.	Early History of Assyria, 1928
—	Alalakh and Chronology 1940.
Smith. W. R.	The Religion of the Semites. 1927.
—	Kinship and Marriage in Early Arabia. 2nd ed. 1903.
Speiser,E.A.	Mesopotamian Origins 1930.
—	New Kirkuk Documents Related to Family Laws. AASOR, 1928—29

Stern.G. H.	Marriage in Early Islam (Royal Asiatic Society) 1939.
Wellhausen. j.	Reste des Arabischen Heidentums 1927.
—	Die Ehe bei den Arabern. (Nachrichten von der Konigl Ges.der Wissenschaften Zu Gottingen) 1893.
Wilken G. A.	Das Matriarchat (das Mutterecht) bei den alten Arabern 1884
Westermark. E.	Marriage Ceremonies in Morocco London 1914.
—	The History of Human Marriage 1922
—	The Origin and Development of Moral Ideas 1906 -7.
Winckler. H.	Die Gesetze Hammurabis in Umschrift und Übersetzung 1904.
Zimmern. H. and Winckler. H.	Die Keilinschriften und des Alte Teslament 1902.